



قرار رئيس المجلس الجماعي رقم 0330 بتاريخ 01 أوت 2024

يقضى بفتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤلية الشاغرة بجماعة تارودانت

إن رئيس مجلس جماعة تارودانت

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 7 يوليо 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
- وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه.
- وعلى المرسوم رقم 2-11-681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 (31 أغسطس 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بيدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتبعيضات المتعلقة بها.
- بناء على منشور وزير الداخلية رقم D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بيدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1019.24.019 صادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض السلط.
- بناء على المقرر رقم 10 بتاريخ 23 أكتوبر 2023 والمؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم تارودانت بتاريخ 30 نونبر 2023 والقاضي بتحيين وتعديل الهيكل التنظيمي لجماعة تارودانت.

يقرر ما يلى:

المادة الأولى: يعلن رئيس مجلس جماعة تارودانت عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤلية الشاغرة التالية:

| |
|---|
| رئيس قسم الشؤون الإدارية والعمل الاجتماعي |
| رئيس قسم الشؤون التقنية والمالية |
| رئيس مصلحة الشؤون القانونية والمتلكات والشرطة الإدارية |
| رئيس مصلحة الموارد البشرية والتكوين المستمر وشئون المجلس |
| رئيس مصلحة الشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية والعلاقات العامة والاعلام والاتصال |
| رئيس مصلحة الشؤون المالية والاقتصادية وتتميمية المداخيل |
| رئيس مصلحة التعمير والبيئة والشؤون التقنية والدراسات |
| رئيس مصلحة خدمات القرب والأشغال والمستودع |

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل المناصب الشاغرة المشار إليها أعلاه في وجه:

الموظفين المرسميين والأعوان المتعاقدين العاملين بجماعة تارودانت الذين تتوفّر فيهم الشروط التالية:

بالنسبة لمنصب رئيس القسم:

***أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل**

*أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.

٦٣- إن توفروا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس سنوات (5) بالنسبة للأعوان المتعاقدين ببادرات الدولة و الجماعات الترابية.

*ان يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير انه يمكن الاعفاء من هذا الشرط.

بالنسبة لمنصب رئيس المصلحة:

*أن يكونوا مرتدين، على، الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في احدى الدرجات ذات ترتيب استبداله، ماعت

*أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح به لوجزية متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة

*أَنْ يَتَفَرَّغَ إِلَى الْإِقْرَارِ عَلَى مُسْتَنْدَنْ (2) مِنَ الْخَدْمَةِ بِصَفَّةِ مَسْهَمٍ ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ (3) بِالنِّسْبَةِ لِلْأَعْمَانِ الْمُتَعَاقِبَاتِ بِإِدَارَاتِ الدُّولَةِ وَالْحِمَاعَاتِ التَّابِعَةِ

*غير انه اذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك يمكن استثناء من احكام الفقه السابقة، أن يتوجه القائد مولانا نبیس، مصلحة الم

المعاقدون المرتبطون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتردرون على أقمنية لا تقل عن خمسة عشرة

(15) سنة من الخدمة الفعلية بدارات الدولة أو الجماعات الترابية منها (4) أربع سن

الراية الثالثة: تهدى العمال والكفاءات المطلوبة لشئون البناء والثانية: تهدى العمال والكفاءات المطلوبة لشئون

الملائكة والروح، وكل من يشاء من العرشين، والذئاب، والثعالب، والكلاب.

نـسخـة طـرق الـأـدـلـة اـنـطـاقـة التـعـرـيف، الـمـطـبـقـة

- طلب الترشيم يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوع بموافقة الرئيس، المباشر ورأيه في كفاءة المترشح.

- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المرشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف، التي زاولها تسبح من بوابة التشغيل العمومي-www.emploi.tn

.public.ma

- برنامج العمل والمنهجية التي يقتربها المترشح في شأن تدبير الإدارة الجماعية وتطويرها والرفع من أدانها.

- قرار التعيين في الإطار الحالي. ونسخة من الشهادة او الدبلوم المطلوب.

- قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح في ستة نظائر (6) مقابل وصل استلام بمصلحة الموظفين بالجامعة من تاريخ تشر هذا القرار

الى غاية 26 سبتمبر 2024 . على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو اخر اجل لقبول طلبات الترشيح.

المادة السادسة: تعلن الإدارة بعد دراسة ملفات الترشيح عن تاريخ ومكان إجراء مقابلة الانتقاء عبر وسائل النشر المشار إليها في المادة السابعة بعده، وتتولى لجنة معينة بقرار من رئيس المجلس الجماعي عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma و بمجموع وسائل النشر ويلاحظ بمقر الجماعة.

تارودانت فی:

رئيس المجلس الجماعي

عن الرئيس ويشوّه منه
المصالح مدحه



ملحق مهام المناصب الشاغرة والكافاءات المطلوبة المشار إليها في المادة الثالثة من قرار فتح باب

الترشيح لشغل مناصب المسؤولية بجماعة تارودانت

بطاقة توصيف المهام المتعلقة بالمنصب

قسم الشؤون الإدارية والعمل الاجتماعي

يمارس رئيس قسم الشؤون الإدارية والعمل الاجتماعي المهام المنسنة إليه بمقتضى القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات حيث يعمل تحت الإشراف المباشر لرئيس المجلس الجماعي ويتتنسيق مع مدير المصالح على السير العادي والتنسيق بين المصالح التالية:

- مصلحة الشؤون القانونية والممتلكات والشرطة الإدارية
- مصلحة الموارد البشرية والتكوين المستمر وشئون المجلس
- مصلحة الشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية والعلاقات العامة والاعلام والاتصال
- وتحدد مهامه كالتالي،
 - العمل إلى جانب مدير المصالح في مساعدة الرئيس على ممارسة صلحياته لا سيما في مجال التخطيط والمساهمة في تحديد الرؤية الاستراتيجية وأولويات التنمية الاجتماعية،
 - الكفاءات المطلوبة
 - الإلمام بالقوانين والأنظمة المتعلقة بالجماعة
 - تدبير الموارد البشرية.
 - إدارة فرق العمل.
 - العمل مع مختلف المتدخلين على المستوى الأفقي.
 - التحرير الإداري.
 - تدبير المشاريع.
 - التواصل المهني.
 - الكفاءة والдинاميكية

مصلحة الشؤون القانونية والممتلكات والشرطة الإدارية

يمارس رئيس مصلحة الشؤون القانونية والممتلكات والشرطة الإدارية المهام المنسنة إليه بمقتضى القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات حيث يعمل تحت الإشراف المباشر لرئيس المجلس الجماعي ويتتنسيق مع مدير المصالح ورئيس قسم الشؤون الإدارية والعمل الاجتماعي على ضمان السير العادي لمكاتب المصلحة التابعة له مع مراقبة وتتبع عملها، وتحدد مهامه بالإضافة إلى كل مهمة أخرى تقتضيها ضرورة المصلحة ضمن المكاتب التالية كالتالي:

- **مكتب الشؤون القانونية والممتلكات**
 - الإجابة على الاستشارات القانونية الواردة على المصلحة من مختلف المصالح الجماعية والتي تستفسر حول المساطر القانونية الواجبة التطبيق في مجال اختصاصها وذلك بتتنسيق مع محامي الجماعة
 - تعليم النصوص القانونية الصادرة حديثاً بالجريدة الرسمية على مكونات الإدارة الجماعية من أجل العمل بها طبقاً للأجل التي حدتها هذه النصوص.
 - تدبير تنفيذ الاتفاقية المبرمة بين الجماعة والمفوض القضائي بتسلیم المراسلات المبلغة وتسلم محاضر التبليغ بعد القيام بالمعنيين.
 - مواكبة الدعاوى القضائية المرفوعة ضد الجماعة أو التي ترفع من طرفها وذلك بإمداد محامي الجماعة بالوثائق والوسائل القانونية والواقعية للدفاع عن موقف هذه الجماعة أمام أنظار المحاكم.
 - حضور مختلف الخبرات وجلسات البحث القضائية التي تأمر بها المحكمة وتقديم التصريحات لدى الشرطة القضائية.
 - تبليغ ملفات التنفيذ بما فيها الملفات المسوقة حبّياً عن طريق جدولة متعددة السنوات. وذلك لتفادي سقوط الجماعة في فوائد التأخير والغرامات التهديدية طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.
 - تحيسن وضعية سجل محتويات الأملاك الجماعية والشهر على ضبطه وتتبع عملية رقمته تتبع للتوجيهات العامة القضائية بتطوير أداء الإدارة وتحديتها.
 - تتبع عملية تحفيظ الأملاك الجماعية بتتنسيق مع مصالح المحافظة العقارية المعنية.

- الاشراف على عمليات التحديد الهندسي بتنسيق مع مصالح المسح الطبعغرافي والخرائطي.
- الاشراف على عمليات الاستخراج من الرسوم العقارية الام ذات الصلة بمجال التعمير مع المصالح المختصة.
- الاشراف على مجلل العمليات العقارية المتعلقة بالاقتناءات والمعاوضات العقارية والهبات وعمليات تحطيط حدود الطرق العامة
- الاشراف على عمليات نزع الملكية والتقويت والترتيب والتعيين ومساطر الإخراج من الملك العام الى الملك الخاص.
- تدبير عمليات الترخيص لاحتلال الملك العام الجماعي بما في ذلك اعداد الطلبات المتوصل بها وبرمجة اشغال لجن البث في الطلبات الى اعداد الرخص المرتبط بها في المجال.
- الاشراف على عملية استغلال مراكن وقوف الدراجات العادية والنارية والسيارات بما في ذلك الصفقات المتعلقة بهذا المجال وتتبع عملية الاستغلال طيلة كل سنة مالية.
- السهر على تتبع عملية استغلال الملك الخاص الجماعي في إطار عمليات الإيجار وخاصة ما يرتبط منها بالأسواق الجماعية وأسواق القرب والسكنى الجماعية والمراحيض العمومية وغيرها.
- تتبع الإجراءات الازمة ضد المتقاعسين عن أداء الواجبات الكرائية بتعاون مع المصالح المالية والقانونية المختصة.

مكتب الشرطة الإدارية

- مراقبة المحلات والمؤسسات المصنفة وغير المصنفة طبقا للقرارات التنظيمية الجماعية ودفاتر التحملات الجاري بها العمل
- مراقبة الوضعية القانونية لمختلف المحلات التجارية والمهنية او الصناعية.
- مراقبة تنفيذ قرارات رئيس الجماعة فيما يخص الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بإقامة او بدون إقامة بناء طبقا للتشريع الجاري به العمل وخصوصا القانون رقم 19.57 المتعلق بنظام الأملك العقارية للجماعات الترابية والقرارات التنظيمية الجماعية الجاري بها العمل في هذا الشأن.
- الاشراف على فرق المراقبين المكلفين بمراقبة تنفيذ قرارات رئيس الجماعة في مجال الشرطة الإدارية الجماعية.
- تتبع المحاضر المنجزة من طرف المراقبين المكلفين وذلك باستكمال الإجراءات الازمة في مواجهة المخالفين بتنسيق مع المصالح الجماعية المعنية وتنفيذ القرارات الناتجة عنها.
- استقبال وتتبع الشكايات الواردة على الجماعة الكترونيا عبر النظام المعلوماتي للجماعة او هاتفيا او عن طريق مكتب الضبط.
- تسجيل الشكايات وتصنيفها حسب الموضوع.
- توجيه الشكاية بشكل صحيح الى الجهة المعنية.
- تهيئة مشاريع الأجوية بتنسيق مع المصالح المعنية.

المكتب الجماعي لحفظ الصحة

- تسليم رخص الدفن
- تدبير قاعدة البيانات المعلوماتية
- اتخاذ التدابير المتعلقة بنقل ودفن الموتى
- مراقبة الماكن والمنشآت العمومية
- المراقبة الصحية للوحدات الصناعية والمهنية والورشات المهنية
- مراقبة توفر الشروط الصحية داخل المؤسسات التربوية والمؤسسات ذات الصبغة الاجتماعية
- مراقبة صحة السكن
- مراقبة المراكز الاجتماعية
- مراقبة صلاحية المكان
- تطهير الأماكن العمومية التي تشكل اوكارا لتنامي الجرائم والطفيليات
- المشاركة في مختلف اللجان المختلطة

الكافاءات المطلوبة

- الإلمام بالقوانين والأنظمة المتعلقة بالجماعة
- ان يكون قادرا على الاشراف على المصلحة وتنسيق العمل بها
- إدارة فرق العمل والقدرة على التنظيم والتأطير.
- التحرير الإداري.
- ان يكون المرشح ملما بالقوانين والنصوص التنظيمية والمساطر الإدارية والأنظمة المتعلقة بتسهيل المكاتب التابعة لهذه المصلحة

مصلحة الموارد البشرية والتكوين المستمر وشئون المجلس

يمارس رئيس مصلحة الموارد البشرية والتكوين المستمر وشئون المجلس المهام المسندة إليه بمقتضى القانون رقم 113.14 المتعلقة بالجماعات حيث يعمل تحت الاشراف المباشر لرئيس المجلس الجماعي وتتنسيق مع مدير المصالح ورئيس قسم الشؤون الإدارية والعمل الاجتماعي على ضمان السير العادي لمكاتب المصلحة التابعة له مع مراقبة وتتبع عملها، وتحدد مهامه بالإضافة إلى كل مهمة أخرى تقتضيها ضرورة المصلحة ضمن المكاتب التالية كالتالي:

مكتب الموارد البشرية والتكوين والاجور

- تتبع المسارات المهنية لكافة موظفي واعوان الجماعة (التوظيف، الالاق، الترقيات، امتحانات الكفاءة المهنية، التأديب، الاجازات السنوية والاستثنائية، الاستيداع، التامين الصحي، التقاعد، ضبط التوفيق، المذكرات المصلحية، التكوين المستمر .
- اعداد التقارير الشهرية والدورية والسنوية، اعداد وترتيب كافة ملفات المصلحة والشهر على انشاء أرشيف خاص بها والمحافظة عليه، الشهر على صرف الأجر والمنح والتعويضات المختلفة للموارد البشرية،
- مسح الملفات الشخصية للموظفين والاعوان
- التدبير المندمج لمصاريف الموظفين وتتبع منظومة أجور،
- انجاز وتتبع وتصفية ملفات التقاعد
- صرف أجور الاعوان العرضيين

مكتب شئون المجلس

- تجميع وترتيب النقط والمواضيع ذات العلاقة بتدبير وتسخير أجهزة ومرافق المجلس الجماعي وعلاقته بالغير سواء من داخل الجماعة او من خارجها.
- تغطيات اجتماعات مكتب المجلس الجماعي عند تهيئي جداول اعمال الدورات.
- تحضير وبرمجة النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة وعرضها للدراسة على مستوى اللجن الدائمة مع موافقة اشغالها وتحرير تقاريرها.
- تحضير وموافقة اشغال الدورة مع تحرير محاضر مداولاتها.
- تبليغ محاضر الدورات ومقررات المجلس في الأجال القانونية الى سلطات المراقبة الإدارية.
- اعداد وتهئي الملفات القانونية الخاصة بال نقط المصادق عليها الخاصة للتأشيرة واحتلتها على سلطات المراقبة الإدارية للغاية المذكورة.
- إحالة ملفات النقط المؤشر عليها من طرف سلطات المراقبة الإدارية على الأقسام والمصالح المعنية قصد التنفيذ.
- تتبع مآل تنفيذ مقررات المجلس لدى الأقسام والمصالح المعنية.
- إحالة مقررات المجلس الجماعي وكذا القرارات التنظيمية المتخذة خلال دورات المجلس على المصلحة الجماعية المكلفة بالموقع الإلكتروني للجماعة قصد نشرها للعموم مع تعليقها في الأماكن المخصصة لذلك طبقاً للقانون.
- مسح سجلات دورات المجلس الجماعي.
- استقبال العرائض المقدمة من طرف المواطنين والجمعيات والتتأكد من قانونيتها.
- تنظيم اشغال الهيئات الاستشارية ومنها هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.
- الاشراف على منصة مجلس

مكتب الحالة المدنية وثبتت الامضاء

- السهر على تطبيق المقتضيات القانونية والتنظيمية الخاصة بنظام الحالة المدنية وضمان دوام وحسن سير هذا المرفق العام.
- تامين السير العادي للمكتب المركزي والمكاتب الفرعية وتنسيق العمل بهم وتأطير ومراقبة وتأمين انصباط ومواظبة الموظفين العاملين بالمكاتب مع اجراء تقييم دوري ومنظم لأدائهم.
- رفع تقارير دورية عن نشاط المكاتب
- مواكبة التحولات والجهود المتواصلة لتحسين الخدمات المقدمة للمرتفقين باعتماد النظام المعلوماتي المركزي المندمج لتدبير مرافق الحالة المدنية.

الكافاءات المطلوبة

- الإلمام بالقوانين والأنظمة المتعلقة بالجماعة
- ان يكون قادراً على الاشراف على المصلحة وتنسيق العمل بها
- إدارة فرق العمل والقدرة على التنظيم والتأطير.
- التحرير الإداري.
- ان يكون المرشح ملماً بالقوانين والنصوص التنظيمية والمساطر الإدارية والأنظمة المتعلقة بتسخير المكاتب التابعة لهذه المصلحة

مصلحة الشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية والعلاقات العامة والاعلام والاتصال.

يمارس رئيس مصلحة الشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية وال العلاقات العامة والاعلام والاتصال المهام المسندة إليه بمقتضى القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات حيث يعمل تحت الاشراف المباشر لرئيس المجلس الجماعي وينتسيق مع مدير المصالح ورئيس قسم الشؤون الإدارية والعمل الاجتماعي على ضمان السير العادي لمكاتب المصلحة التابعة له مع مراقبة وتتبع عملها، وتحدد مهامه بالإضافة إلى كل مهمة أخرى تقتضيها ضرورة المصلحة ضمن المكاتب التالية كالتالي:

مكتب الشؤون الاجتماعية

- اعداد دفاتر التحملات المتعلقة بشروط وكيفيات منح الدعم المادي للجمعيات والتعاونيات الناشطة بتراب جماعة تارودانت واعداد قاعدة بيانات مرقمة خاصة بها
- اعداد دفاتر التحملات المتعلقة بكيفية تدبير ومراقبة المرافق الاجتماعية واعداد قاعدة البيانات المتعلقة بها
- اعداد الصيقات المتعلقة بالشق الاجتماعي بتنسيق مع مكتب الميزانية والنفقات العامة والصفقات.
- اعداد اتفاقيات الشراكة ودعم الجمعيات الاجتماعية بالإضافة إلى التتبع والتقييم.
- دراسة الطلبات والملفات الخاصة بالدعم الممنوح للجمعيات
- الاشراف على عقد الشراكات والدعم للجمعيات
- تتبع وتقدير أنشطة الجمعيات المستفيدة من دعم ميزانية الجماعة.
- مواكبة اعمال اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والصناعة التقليدية
- تتبع برامج تشغيل المرافق الاجتماعية
- تنظيم المرافق الاجتماعية بالقوانين والأنظمة الداخلية
- تتبع برنامج الجماعة في شقه الاجتماعي
- المشاركة الفعلية في بناء مختلف البرامج والمشاريع المهيكلة ذات البعد الاجتماعي
- اعتماد مقاربة النوع ضمن البرامج والأنشطة الصادرة عن المصلحة
- جمع وتوثيق وارشفة مختلف الفعاليات الاجتماعية المقامة من قبل جماعة تارودانت والشريكه فيها

مكتب الشؤون الثقافية

- اعداد جرد المرافق الثقافية
- اصدار الرخصات باستغلال المرافق الثقافية
- اعداد الأنظمة الداخلية وكنائش التحملات وتتبع مساطر تدبير المرافق
- تتبع مرفاق القراب (دور الحي)
- تتبع الاجتماعات الإدارية والتقنية ذات الصلة
- مواكبة اعمال اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والصناعة التقليدية
- اعداد وتنفيذ برنامج التشغيل الثقافي للجماعة
- تتبع ومواكبة التشغيل العام بتراب الجماعة
- صياغة مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بالمجال الثقافي وتتبع مسطرة الابرام والمصادقة
- تتبع صرف التمويلات المخصصة بالاتفاقيات
- تنظيم ومواكبة اشغال لجنة تقييم الاتفاقيات
- انجاز تقرير سنوي حول تقييم اتفاقيات الشراكة
- اعداد كنائش التحملات الخاصة بدعم مشاريع الجمعيات الثقافية
- تدبير مسطرة الإعلان والانتقاء والتداول وصرف مبالغ الدعم
- تتبع ومراقبة تنفيذ المشاريع الحاصلة على الدعم المالي
- تلقي التقارير الأدبية والمالية المتعلقة بمشاريع الجمعيات المستفيدة من الدعم المالي وتفحصها
- اعداد تقرير تركيبي حول وضعية تنفيذ المشاريع المستفيدة من الدعم المالي.

مكتب الشؤون الرياضية:

- اعداد جرد المرافق الرياضية
- اصدار الرخصات باستغلال المرافق الرياضية
- اعداد الأنظمة الداخلية وكنائش التحملات وتتبع مساطر تدبير المرافق
- تتبع مرفاق القراب (الملاعب وملعب القراب)
- تتبع الاجتماعات الإدارية والتقنية ذات الصلة
- اعداد وتنفيذ برنامج التشغيل الرياضي للجماعة
- تتبع ومواكبة التشغيل العام بتراب الجماعة
- صياغة مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بالمجال الرياضي وتتبع مسطرة الابرام والمصادقة
- تتبع صرف التمويلات المخصصة بالاتفاقيات

- تنظيم ومواكبة اشغال لجنة تنفيذ وتقدير الاتفاقيات
- انجاز تقرير سنوي حول تقييم اتفاقيات الشراكة
- اعداد كنائس التحملات الخاصة بدعم مشاريع الجمعيات الرياضية
- تدبير مسيرة الاعلان والانتقاء والتداول وصرف مبالغ الدعم
- تتبع ومراقبة تنفيذ المشاريع الحاصلة على الدعم المالي
- تقيي التقارير الأدبية والمالية المتعلقة بمشاريع الجمعيات المستفيدة من الدعم المالي وتحصصها
- اعداد تقرير ترسيمي حول وضعية تنفيذ المشاريع المستفيدة من الدعم المالي.

مكتب العلاقات العامة والاعلام والاتصال:

- تتبع اتفاقيات الشراكة والتعاون المحلية والدولية
- تتبع عقود التوأمة والاسهر على تفعيل مقتضياتها
- البحث عن مصادر لتمويل المشاريع بتعاون مع الهيئات الشريكية
- بحث فرص التكوين والتدريب لفائدة المنتخبين والاطر التقنية والإدارية
- تعزيز التقارب والتواصل مع سكان المدن الشريكية
- التحضير للقاءات الإقليمية والعربية والدولية المنعقدة في إطار المنظمات الدولية
- البحث عن افاق جديدة للتفاعل مع الجمعيات والمنظمات الدولية
- تفعيل انخراط المدينة في المنظمات غير الحكومية عبر:
- تفعيل الدبلوماسية الموازية
- الانخراط في مشاريع التنمية المحلية
- المساهمة في تقوية تنافسية المدينة وجاذبيتها
- دراسة ومتابعة أنشطة المنظمات
- الادماج الفعلي للمدينة في برامج الشبكات
- جلب خبراء المدن الشريكية لتقوية قدرات الانجاز
- الانفتاح على افاق جديدة للتعاون وتوسيع دائرة الشركات
- وضع وتنفيذ استراتيجية تواصلية لتحسين جودة أداء الجماعة
- التواصل مع المنابر الإعلامية والمنصات الالكترونية للنشر والتعريف بالأعمال التي تقوم بها الجماعة
- الاعداد للندوات واللقاءات الإعلامية والتواصلية.

الκακαιες μοτλωβη

- الالام بالقوانين والأنظمة المتعلقة بالجماعة
- ان يكون قادرا على الاشراف على المصلحة وتنسيق العمل بها
- إدارة فرق العمل والقدرة على التنظيم والتأطير.
- التحرير الإداري.
- التمكن من المعارف القانونية والتنظيمية ذات الصلة بالمجال المعني.

قسم الشؤون التقنية والمالية

- يمارس رئيس قسم الشؤون التقنية والمالية المهام المسندة إليه بمقتضى القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات حيث يعمل تحت الاشراف المباشر لرئيس المجلس الجماعي ويتتنسيق مع مدير المصالح على السير العادي والتنسيق بين المصالح التالية:
- مصلحة الشئون المالية والاقتصادية وتنمية المداخل
 - مصلحة التعبير والبيئة والشئون التقنية والدراسات
 - مصلحة خدمات القرب والأشغال والمستودع
- وتحدد مهامه كالتالي:
- العمل إلى جانب مدير المصالح في مساعدة الرئيس على ممارسة صلاحياته لا سيما في مجال التخطيط والمساهمة في تحديد الرؤية الاستراتيجية وأولويات التنمية بالجماعة،
 - الكفاءات المطلوبة
 - الالامام بالقوانين والأنظمة المتعلقة بالجماعة
 - الالامام بقانون المحاسبة واعداد الميزانية
 - الالامام بقانون الجبايات والرسوم المحلية
 - إدارة فرق العمل.
 - العمل مع مختلف المتدخلين على المستوى الأفقي.
 - تدبير المشاريع.
 - التواصل المهني

مصلحة الشؤون المالية والاقتصادية وتنمية المداخل

يمارس رئيس مصلحة الشؤون المالية والاقتصادية وتنمية المداخل المهام المسندة إليه بمقتضى القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات حيث يعمل تحت الاشراف المباشر لرئيس المجلس الجماعي ويتتنسيق مع مدير المصالح ورئيس قسم الشؤون التقنية والمالية على ضمان السير العادي لمكاتب المصلحة التابعة له مع مراقبة وتتبع عملها، وتحدد مهامه بالإضافة إلى كل مهمة أخرى تقتضيها ضرورة المصلحة ضمن المكاتب التالية كالتالي.

مكتب الميزانية والنفقات العامة والصفقات

- اعداد مشروع الميزانية وتعديلها بتنسيق مع مختلف الأقسام والمصالح الجماعية
- القيام بإجراءات المصادقة على الميزانية
- القيام بعمليات الالتزام والتحويلات والإداءات للنفقات
- مراقبة الوضع المالي للجماعة (GID) مع التنسيق مع الخازن الجماعي
- اعداد القوائم المالية والمحاسباتية لتنفيذ الميزانية
- أداء مستحقات استهلاك الكهرباء والماء والهاتف
- مصاريف التنقل داخل وخارج المملكة
- البرمجة وتدبير الفوائض المالية
- اعداد التقارير عن الميزانية
- اعداد بيان حصر الميزانية
- الاحتفاظ بالسجلات المحاسباتية مع السهر على إنشاء أرشيف خاص بها.
- انجاز البرنامج التوعي لطلبات العروض بتنسيق مع مختلف الأقسام والمصالح
- الإعلان والنشر لطلبات العروض استدعاء لجنة فتح الأظرفة واعداد اشغال اللجنة في الأجال المحددة
- المشاركة في اشغال لجنة فتح العروض
- استكمال طلبات العروض وعرضها على لجنة فتح الأظرفة لأبداء الملاحظات داخل الأجل المحدد لأخذها بعين الاعتبار
- والالتزام والمصادقة على الصفقات

مكتب الوعاء الضريبي:

- إحصاء وتحيين المادة الضريبية
- المساهمة وتتبع اشغال اللجان المكلفة بإحصاء الرسوم المحولة
- اعداد الاحصائيات المتعلقة بعمليات إحصاء الرسوم من طرف الإدارة الجبائية المحلية
- تحديد واحتساب وتصفيية الأسس الضريبية للمداخل الذاتية واعداد الجداول والأوامر بالمداخل داخل الأجال القانونية
- اعداد ومسك السجلات والجداول الخاصة بالملزمين وتحيينها
- استلام الاقرارات المقدمة من طرف الملزمين ومراجعتها والتأكد من صحة المعلومات المتعلقة بها
- تطبيق العقوبات والغرامات المتعلقة بالوعاء الضريبي
- اعداد الأوامر بالمداخل

المساهمة في اعداد وتحيين القرارات الجبائية
توسيع الوعاء وتحييئه
خلق بنك المعلومات الضريبية

مكتب التحصيل والمراقبة:

- السهر على عملية الاستخلاص وتحسين المداخل الجماعية
- السهر على ادراج وتوطيد المعلومات المحاسبية بشكل يومي
- السهر على مراقبة وضمان حسن تدبير القيم وكتابيش التحصيل
- مسک محاسبة الصندوق
- القيام بعملية الاستخلاص واستيفاء الرسوم الاقرارية والحقوق والاتواى النقدية
- التحقق من شرعية الوثائق والمستندات المعتمدة لاستخلاص المداخل الجبائية
- اعداد وإنجاز مختلف الوثائق والوضعيات المحاسبية
- حصر البيانات الشهرية والدورية والسنوية واعداد مشروع الميزانية في شق المداخل
- المساهمة في اعداد مشاريع القرارات الجبائية
- التتحقق من أوامر التحصيل الفردية او الجماعية المعدة من طرف مكتب الوعاء
- تمكين الامر بالصرف بصورة منتظمة من الاحصائيات المتعلقة بالمداخل
- اعداد طلبات القيم وكتابيش الاورومات الموجهة الى المصالح المركزية والخزينة الإقليمية
- مراقبة أعون وشبابيك الاستخلاص
- تتبع وتحليل المدخل المحصل عليها بالمقارنة مع تقديرات الميزانية
- القيام بحملات الاستخلاص والمشاركة فيها
- القيام بعمليات المراقبة طبقاً لمقتضيات المادة 149 من قانون 47-06
- التنسيق مع مصالح الخزينة الإقليمية المختصة في تدبير الرسوم المحولة
- الاشراف اليومي على نقل الأموال.

الكافاءات المطلوبة

- الالمام بالقوانين والأنظمة المتعلقة بالجامعة
- ان يكون قادراً على الاشراف على المصلحة وتنسيق العمل بها
- إدارة فرق العمل والقدرة على التنظيم والتخطيط.
- ان يكون المرشح ملماً بالقوانين والنصوص التنظيمية والمساطر الإدارية وأنظمة المتعلقة بتسخير المكاتب
- التابعة لهذه المصلحة
- التمكن من المعارف القانونية والتنظيمية المرتبطة بمجال المالية المحلية
- التوفير على المعارف الخاصة باستعمال البرامج المعلوماتية

مصلحة التعمير والبيئة والشؤون التقنية والدراسات

يمارس رئيس مصلحة التعمير والبيئة والشؤون التقنية والدراسات المنسدة إليه بمقتضى القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات حيث يعمل تحت الاشراف المباشر لرئيس المجلس الجماعي ويتسيق مع مدير المصالح ورئيس قسم الشؤون التقنية والمالية على ضمان السير العادي لمكاتب المصلحة التابعة له مع مراقبة وتتبع عملها، وتحدد مهامه بالإضافة إلى كل مهمة أخرى تقتضيها ضرورة المصلحة ضمن المكاتب التالية كالتالي:

مكتب الشؤون التقنية والدراسات

- الاشراف على اعداد وتطوير وتنفيذ خطط العمل المتعلقة ببرنامج عمل الجماعة
- انجاز وتنبئ الدراسات التقنية للمشاريع التنموية بالجماعة
- اعداد الدراسات التقنية ودفاتر التحملات المتعلقة بالصفقات وسندات طلب الشغال وتصفيتها وتوقيعها وتتابع إنجازها
- المساهمة في اعداد الاتفاقيات التي تهم انجاز بعض المشاريع التقنية او التجهيزات التي تدخل في دائرة اختصاص المصلحة.
- تدبير الاشغال المتعلقة بإحداث وتهيئة البنيات الإدارية، الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية والرياضية التابعة للجماعة
- تدبير صيانة البنيات الإدارية، الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية والرياضية التابعة للجماعة.
- انجاز الدراسات التقنية لصالح الجماعة
- اعداد دفاتر التحملات الخاصة بإنجاز بعض المشاريع التابعة للمصلحة.
- برسم دراسة واعداد دفاتر التحملات المتعلقة بإشغال صيانة البنيات
- حضور اشغال فتح الأغلفة الخاصة بالصفقات العمومية التابعة للمصلحة
- التتبع التقني والمراقبة التقنية لإنجاز صفقات الإشغال المذكورة
- دراسة وفحص جداول المنجزات وكشوفات الحسابات الخاصة بالصفقات العمومية التابعة للمصلحة

- التنسيق مع مكتب الميزانية والنفقات العامة والصفقات في عمليات أداء مستحقات المقاولات الخاصة بالصفقات العمومية التابعة
- للمصلحة مع العمل على تقليص اجالها
- رفع تقارير دورية عن نشاط المكتب

مكتب التعمير والبيئة

- منح رخص البناء ورخص السكن وشواهد المطابقة المتعلقة بالمشاريع الصغرى المنصوص عليها في الضابط العام للبناء
- توفير نسخ مطابقة التصميمات الأصلية
- التنسيق بين المصالح الداخلية والخارجية في مجال التعمير
- دراسة الملفات المتعلقة بالعمارة في إطار لجن الشباك الوحيد (تسليم رخص البناء والإصلاح ورخص تسليم السكنى، رخص المطابقة
- منح الرخص المتعلقة باحتلال الملك العمومي لأغراض البناء
- المساهمة وفي اعداد وتحيين وثائق التعمير بالتعاون مع الشركاء المعنيين (تصميم التهيئة الحضرية لمخطط المديري للتهيئة الحضرية مخططات التنمية
- دراسة الملفات الخاصة بالسكن غير اللائق وإعادة الهيكلة والدور الآيلة للسقوط القيام بالتدابير اللازمة لحماية المدينة العتيقة
- متابعة والشهر على متابعة عمليات البناء والترميم داخل قرابة المدينة العتيقة بالتنسيق مع الجهات المعنية
- معاينة واحصاء البيانات الآيلة للسقوط وتحرير المحاضر والقرارات ذات الصلة
- اقتراح الحلول ومعالجة وضعية البيانات الآيلة للسقوط
- تتبع الدراسات الخاصة بتأهيل التسريح العمراني العتيق
- مراقبة وتتبع الاوراش الميدانية والوقوف على المخالفات
- ضبط المخالفات في مجال البناء والسكن
- اصدار القرارات المتعلقة بمخالفات التعمير
- منح رخص التجزئية
- تتبع الاشغال داخل التجزئيات
- التسلم المؤقت والنهائي للأشغال داخل التجزئيات
- رسم وتحيين التصميمات والخرائط المتعلقة بالمدينة
- تحديد حدود الشوارع والازقة والساحات بالمدينة
- وضع مخططات توجيه التهيئة العمرانية وتصاميم التهيئة وكل الوثائق المتعلقة بإعداد التراب والتعمير
- دراسة مشاريع التجزئيات
- رخص تقسيم العقارات
- احداث وحماية المناطق الخضراء وتطوير البيانات حماية البيئة والحفاظ على الماء
- المساهمة في الدراسات والتصاميم المتعلقة بإنجاز المناطق الخضراء وصيانتها وفي التحسين والتكون في المجال البيئي
- رفع تقارير دورية عن نشاط المكتب

الكافاءات المطلوبة

- الإمام بالقوانين والأنظمة المتعلقة بالجامعة
- ان يكون قادرا على الارشاف على المصلحة وتنسيق العمل بها
- إدارة فرق العمل والقدرة على التنظيم والتأثير.
- ان يكون المرشح ملما بالقوانين والنصوص التنظيمية والمساطر الإدارية وأنظمة المتعلقة بتسخير المكاتب التابعة لهذه المصلحة
- التمكن من المعارف القانونية والتنظيمية المرتبطة بمحال التعمير
- التوفير على المعارف الخاصة باستعمال البرامج المعلوماتية

مصلحة خدمات القرب والأشغال والمستودع

يمارس رئيس مصلحة خدمات القرب والأشغال والمستودع المهام المسندة إليه بمقتضى القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات حيث يعمل تحت الإشراف المباشر لرئيس المجلس الجماعي ويتتنسيق مع مدير المصالح ورئيس قسم الشؤون التقنية والمالية على ضمان السير العادي لمكتب المصلحة التابعة له مع مراقبة وتتبع عملها، وتحدد مهامه بالإضافة إلى كل مهمة أخرى تقتضيها ضرورة المصلحة ضمن المكاتب التالية كالتالي:

مكتب النظافة والمساحات الخضراء والانارة العمومية

- صيانة شبكة الإنارة العمومية
- توسيع وحدات خطوط شبكة الإنارة العمومية

- ضبط حاجيات وتجهيزات وأدوات الإنارة العمومية
- مراقبة استهلاك الكهرباء والدراسات الخاصة بالإنارة العمومية
- البث في شبكات المواطنين
- برمجة دراسة واعداد دفاتر التحملات المتعلقة بتدبير كل القطاعات المتعلقة بالمصلحة
- حضور اشغال فتح الأغلفة الخاصة بالصفقات العمومية التابعة للمصلحة
- التتبع التقني والمراقبة التقنية لإنجاز صفقات الأشغال المذكورة
- دراسة وفحص جداول المنجزات وكشوفات الحسابات الخاصة بالصفقات العمومية التابعة للمصلحة
- التنسيق مع مصلحة الشئون المالية والاقتصادية وتنمية المداخل في عمليات أداء مستحقات المقاولات الخاصة بالصفقات العمومية التابعة للمصلحة مع العمل على تقليص إجالها
- تدبير الأشغال المتعلقة بإحداث تهيئة وإعادة تهيئة المناطق الخضراء
- تدبير الأشغال المتعلقة بإحداث وتهيئة النافرات
- احداث وتهئي المساحات الخضراء
- الصيانة العامة للمجالات الخضراء العمومية
- غرس أشجار التصفييف وتعويب المتلاشي منها
- تسخير المشتل الجماعي
- ترشيب وتقليم أشجار التصفييف
- غرس الأشجار والشجيرات والازهار للتزيين
- القيام بعملية السقي
- القيام بعملية التطهير الصلب بالمدينة
- مراقبة نظافة المدينة والحفاظ على البيئة
- مراقبة الآليات والحاويات الخاصة بالنظافة
- القيام بحملات التحسيس الخاصة بالنظافة والبيئة
- مراقبة وتنظيم مطرح النفايات
- القيام بإجراءات الضبط الخاصة بالمحافظة على النباتات والأغراض
- متابعة الأوراش المنجزة من طرف المقاولات
- البث في شبكات المواطنين المتعلقة بالنظافة والبيئة

مكتب الأشغال الصغرى والمعدات والآليات والمحروقات وتدبير المراب

- الإشراف على المخزن الجماعي
- تدبير الأشغال المتعلقة بإعادة تهيئة وتوسيعة الطرق داخل تراب الجماعة
- تدبير اشغال التبليط التزليج، وضع الحجر اللاصق بالطرقات والازقة
- تدبير صيانة الشبكة الطرقية للمدينة
- صيانة وإصلاح الآليات والعربات والدراجات النارية التابعة للجماعة
- تسخير مراب وحظيرة السيارات والعربات والشاحنات
- الإشراف على أعمال السائقين التابعين للجماعة وتوزيع المهام بينهم
- الإشراف على عملية تزويد السيارات والشاحنات بالوقود والزيوت

الكافعات المطلوبة

- الإمام بالقوانين والأنظمة المتعلقة بالجماعة
- أن يكون قادرا على الإشراف على المصلحة وتنسيق العمل بها
- إدارة فرق العمل والقدرة على التنظيم والتأطير.
- أن يكون المرشح ملما بالقوانين والنصوص التنظيمية والمساطر الإدارية والأنظمة المتعلقة بتسخير المكاتب التابعة لهذه المصلحة
- التوفير على المعارف الخاصة باستعمال البرامج المعلوماتية.